

روضة الطالبين وعمدة المفتين

موضع واحد السابع اتحاد الموضع الذي تحلب فيه لا بد منه كالمراح فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذلك ماشيته في أهله فلا خلطة الثامن اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان أصحهما ليس بشرط والثاني يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر التاسع اتحاد الإناء الذي يحلب فيه وهو المجلب فيه وجهان أصحهما لا يشترط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز والثاني يشترط فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر وعلى هذا هل يشترط جلت اللبنين وجهان أصحهما لا والثاني يشترط ويتسامحون في قسمته كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون وفيهم الزهيد والرغيب العاشر نية الخلطة هل تشتري وجهان أصحهما لا يشترط ويجري الوجهان فيما لو افتقرت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعي ولم يعلم المالك إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا أما لو فرقها أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك فتقطع الخلطة وإن كان يسيرا وأما التفرق اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو اطلعوا عليه فأقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة ومهما ارتفعت الخلطة فعلى من نصيبه نصاب زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها فصل الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة أما خلطة